



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩م

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

سكرتير المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد فاروق محمد قرني عكاشة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٤ ق

المقامة من /

إقبال عبد العزيز احمد قنديل

ضد

١- وزير المالية بصفته

٢- رئيس مصلحة ضرائب المبيعات بصفته

٣- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات العجوزة بصفته

الوقائـع :-

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩، طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف اي حجوزات إدارية تقوم بها ضرائب مبيعات العجوزة، وفي الموضوع بسقوط ضريبة المبيعات المفروضة عليها عن عام ٢٠٠٢ بالتقادم، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بالمصروفات. وذكرت المدعية شرحاً لدعواها، أنها مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات العجوزة. وقد قامت المأمورية بفحص إقراراتها الضريبية وأخطرتها بنموذج ١٥ ض.ع.م بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٩، متضمناً مطالبته بفروق ضريبية، واختتمت المدعية صحيفة دعواها بالطلبات سألها الذكر .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى. ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة؛

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببراءة ذمتها من مبلغ الفروق الضريبية المطالب بها عن الفترة الضريبية ٢٠٠٢/١٢، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث ان الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث ان المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١م تنص على أن : " يقصد في

تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :- المكلف : الشخص الطبيعي أو

المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة

بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد

السلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداًالخدمة : كل خدمة وارده بالجدول رقم (٢) المرافق

.....المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية و بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية

تصنيعالمستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة

بغرض الاتجار." .



تابع الحكم فى الدعوى رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٤ ق

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص".

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون " وتنص المادة ١٢- من ذات القانون على أن :إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . "

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن : على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاى شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية " ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفى ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٦ فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ،.....".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم وطبقا لنص المادتين ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فان ثمة التزام على المسجل بتقديم إقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير ، إما فى حالة تقديمه الإقرار المذكور للمصلحة الحق فى تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط ان تبين أسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول . " يراجع فى هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ " المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ "

ومن حيث انه بأعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من طرفي النزاع، ان المدعية مسجلة بالمصلحة وان جهة الإدارة قامت بفحص إقراراتها الضريبة عن الفترة الضريبية ٢٠٠٢/١٢ وأسفر الفحص عن فروق ضريبة مبيعات إلا إنها أخطرتها بنماذج ١٥ ض.ع.م بهذه الفروق بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ ، وفقا للثابت بنماذج ١٥ ض.ع.م ، المقدمة من جهة الإدارة ، متجاوزة بذلك المدة القانونية المقررة لإعادة الفحص والإخطار بالتعديل لنموذج ١٥ ض.ع.م وهو ستين يوما من تاريخ تقديم الإقرارات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه، مما يترتب عليه بطلان تلك التعديلات ومن ثم براءة ذمة المدعية من مبلغ فروق الفحص المطالب به عن هذه المدة.

من حيث أن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع ببراءة ذمة المدعية من المبالغ المطالب بها كفروق فحص ضريبي عن الفترة الضريبية ٢٠٠٢/١٢ على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الادارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ ومراجعة/
صباح/***